

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٤٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات في اعمال التفتيش المالي

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٤ | رقم الصفحة: ٢٣٠

المادة ١

لهيئة التفتيش المالي المؤلفة بموجب قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨ السلطة التامة لاجراء التفتيش في جميع دوائر الحكومة والمؤسسات التابعة لها كالمبليات ولجان اسالة الماء والكهرباء وغيرها من الدوائر التي للحكومة حق الرقابة على ماليتها. وتتناول سلطتها الامور الآتية:-
أ- تفتيش المعاملات المالية وكل ما له علاقة بالقبض والصرف وتطبيق القوانين والانظمة المالية.
ب- التحري والتحقيق عن الاعمال المخالفة للقوانين والانظمة المالية لتعيين ماهية المخالفات ومركبيها والمسؤولية المترتبة عليها.
ج- البحث في تصرفات الموظفين الماليين وسلوكهم وكفاءتهم للقيام بالأعمال المنوطة بهم.

المادة ٢

المفتش المالي العام يرأس الهيئة التفتيشية ويتولى ادارة اعمالها وتوجيه الهيئات التفتيشية وارشادها ويساعده في ذلك معاون المفتش المالي العام.

المادة ٣

يضع المفتش المالي العام - اثر صدور هذه التعليمات - مناهج لتفتيش الوحدات المالية كافة ويعمل على تنفيذها ووضع غيرها بدلها عند الانتهاء من تطبيقها مع الاستمرار على تجديدها من وقت لآخر بصورة تؤمن دوام التفتيش على التسلسل في الدوائر والمؤسسات كافة مرة واحدة في كل سنة على الاقل. وعلى المفتش المالي العام ان يعين اماكن اشتغال الهيئات التفتيشية والاعمال التي تنطاط بكل منها والخطوة التي تسير عليها وفق المنهج المذكور.

المادة ٤

على المفتش المالي العام (او معاونه بتخويل منه) ان يشرف في اوقات متقاربة على سير التفتيش والتحقيق في الاماكن التي يوفد اليها المفتشون ومعاونوهم ويتخذ التدابير اللازمة لضمان السرعة والاتقان في العمل ويطلع المفتش المالي العام على النتائج.

المادة ٥

يزود كل من معاون المفتش المالي العام والمفتشين الماليين ومعاونيهم بدفتر هوية موقع من وزير المالية فيه تصور حامله وعنوان وظيفته. وعلى الموظف ان يبرزه للدوائر التي يتولى تفتيشها كلما وجد حاجة لتعريف نفسه واثبات هويته.

المادة ٦

عندما يقرر المفتش المالي العام اجراء التفتيش او التحقيق في احدى الدوائر فعليه ان يوجه كتابا الى رئيسها يخبره فيه بعزم الهيئة التفتيشية على المباشرة بعملها واسم الموظف او الموظفين الذين انتدبهم لهذه الغاية ويطلب فيه اجراء التسهيلات الممكنة لهم للقيام بالعمل المطلوب ويجوز ارسال هذا الكتاب بالبريد او بصحبة الموظف الموفد للتفتيش ولهذا الموظف عندئذ ان يبشر اعمال التفتيش والتحقيق بصورة عامة في كافة الوحدات المالية التابعة للوزارة او للدائرة التي اوفد اليها. وللمفتش المالي العام ان يأمر باجراء التحقيق بدون سبق اخبار اذا رأى ان ظروف القضية تتطلب السرعة او الكتمان. وفي هذه الحالة يكتفي بابرار دفتر الهوية الذي يحمله الموظف المختص.

المادة ٧

على المفتش المالي او معاونه - عند وصوله المحل الموفد اليه ان يخبر دائرة التفتيش المالي العام بوصوله. ويرسل اليها ايضا في نهاية كل اسبوع تقريراً موجزاً عن الاعمال التي قام بها بمفرده او بمساعدة من معه من موظفي التفتيش.

المادة ٨

على الهيئة التفتيشية ان تذهب الى غرفة الصندوق في الدائرة التي امرت بتفتيشها فور وصولها وتعدّ محتويات الصندوق من النقود والطابع وما يجري مجراها بمحضر الموظف المختص وموظف واحد او اثنين آخرين وتنظم شهادة بذلك يوقعها المفتش او معاونه ومن حضر عد النقود من الموظفين واذا وصل المفتش او معاونه في ساعة متأخرة من النهار فعليه ان يختم الصندوق ويعدّه في صباح اليوم الثاني.

المادة ٩

على الهيئة التفتيشية التي توفد لتفتيش المعلومات المالية ان تبحث عن السجلات والجداول الواجب مسكها في تلك الوحدة المالية لتأكد من وجودها بأجمعها حسب التعليمات والاورام المالية. ونذكر منها على سبيل المثال السجلات الآتية:-
الخزينة: دفتر الخزينة - سجل التخصيصات - سجل مذكرات القبض والدفع - سجل الرواتب - سجل السلف والامانات - سجلات الاثاث واللوازم.
الواردات: سجل الواردات التابعة للتحقق - سجل الواردات النهائية غير التابعة للتحقق - دفاتر المكلفين - سجل مكلفي ضريبة الاملاك.
الاستهلاك: سجل المحصولات غير المرسمة - سجل المحصولات المرسمة - سجل رسوم الاستهلاك - دفتر تسجيل الاسعار.
الاملاك: جداول املاك الحكومة - سجل ايجار املاك الحكومة.
ويجب البحث ايضا عن السجلات والجداول الاخرى الواجب مسكها في الدائرة المراد تفتيشها حسب الاصول الحسابية المقررة فيها والتعليمات المبلغة لها.

المادة ١٠

بعد الثبوت من وجود السجلات المالية والجداول كاملة. والتنبيه والاشارة الى ما لم يكن موجودا منها يجب على الهيئة التفتيشية ان تفحص كلاهما بدقة تامة ليتحقق من انتظامها وسلامتها واتقانها بأن تكون خالية من الشوائب ومحتوية على المعاملات التي يجب ان تسجل فيها على ان تكون مثبتة فيها بصورة صحيحة ومتسلسلة حسب تاريخ وقوعها ومعززة بالمستندات ويتوقع الموظفين المختصين ولا وجود للخطأ او مخالفة الحقيقة في مفرجاتها وجمعها واذا وجدت الهيئة التفتيشية خلا في السجلات والجداول او المستندات او تشويشا او عدم انتظام يدعو الى الريبة في صحتها ويتطلب تدقيقها تدقيقا تفصيليا فعليها ان تنبه الى ضرورة تدقيقها مع بيان الاسباب التي تبرر ذلك.

المادة ١١

على الهيئة التفتيشية - عند تفتيشها المعاملات المالية - ان تختار من حسابات الدائرة المراد تفتيشها من جهتي القبض والصرف ما يعود لشهرين فقط (من غير الأشهر التي دقت بمعرفة مدقي المحاسبات او الواردات او مدقي مراقب الحسابات العام) وتدققها تدقيقا تفصيليا شاملا بفحص مستنداتها وسجلاتها بدقة تامة ومقارنتها ببعضها للتأكد من مطابقتها للحقيقة وموافقتها للاصول والقانون واظهار ما فيها من عيوب واخطاء ومخالفات وتعيين نتائجها والمسؤول عنها.

المادة ١٢

على الهيئة التفتيشية ان تبحث وتستعرض جميع المعاملات المالية في الدائرة التي اوفدت لتفتيشها وتلم بها بايجاز وتطلع على مستنداتها وسجلاتها لترى درجة انطباقها على القواعد القانونية والاصولية وتحقق من صحتها واتقانها بصورة تبعث على الثقة بايقاع ما على الخزينة واستيفاء ما لها بامانة واخلاص وان وجدت فيها مخالفات او خروجا على الاحكام الموضوعية لضبط هذه المعاملات او ما يدعو الى الريبة في صحتها فعلى الهيئة ان تبحث ذلك كله لاظهاره وتعين المسؤولين عنه والمسؤوليات المترتبة عليهم.

المادة ١٣

تبحث الهيئة التفتيشية في معاملات الصرف بصورة اجمالية لترى ان كانت الدائرة التي تولت الصرف قد انجزت هذه المعاملات بدقة تامة مراعية القواعد المقررة لها في كافة ادوارها من حيث التعهد والتحقق والامر بالصرف والاداء مع وجود رقابة عملية لضمان جريانها بصورة صحيحة فيجب مثلا ان ينظر فيما اذا كانت الدائرة قد تقيدت بالملكات المصدقة. وهل احسنت التصرف في استخدام المستخدمين والعمال حسب مقتضيات اعمالها وهل حصرت مصروفاتها ضمن الاعتمادات المخصصة في كل من مواد الميزانية وفصولها وبوبتها تبويبا صحيحا وصرفتها للوجوه المخصصة لها. ودفعت المبالغ الى مستحقيها. وهل روعي جانب الاقتصاد في الصرف ام فيه ميل الى الاسراف وما هي دواعي ذلك ويجب على الهيئة ان توجه اهتمامها الخاص الى معاملات صرف المبالغ التقديرية كسواء الاثاث ومصروفات النقل والانشاءات والتعميرات ونحوها. وعليها ان تحقق عن مراعاة اصول المناقصة في شراء المواد واللوازم والاثاث والانشاءات وغيرها من وجوه لصرف التي اوجبت التعليمات والاصول المالية شراءها او القيام بها بعد وضعها بالمناقصة.

وعليها ان تمنع النظر في هذه المناقصات لتتأكد من خلوها من الشوائب وحسن تطبيقها. واذا كان الشراء او العمل قد تم بطريقة الامانة فيجب البحث عن التدابير التي اتخذت لمنع الغبن والحيف عن الخزينة في الشراء والتسليم.

المادة ١٤

على الهيئة التفتيشية ان تمنع النظر في معاملات الواردات الداخلة في ابواب الميزانية للدائرة التي تتولى تفتيشها سواء منها ما كان تابعا للتحقق كضريبة الارض من المحصولات الزراعية وضريبة الاملاك وما كان منها غير تابع للتحقق كضريبة الارض عن المحصولات الطبيعية لتتأكد من ان معاملات التقدير والتحقق والجباية جارية وفق الاصول وقد روعي فيها جانب الخزينة والمكلف معا وذلك باثبات كل من يحق للخزينة تحصيله مع الالتفات الى الاعتراضات القانونية التي قدمها المكلف. وان هذه المعاملات قد دونت على وجه لصحة والكمال في سجلاتها الخاصة وان المبالغ الواجبة التحصيل لم يهمل تحصيلها في اوقات استحقاقها. واذا وجدت بقايا فعلى الهيئة ان تحقق عن اسبابها والمسؤول عن عدم جبايتها وتعين التدابير الواجب اتخاذها لتحصيلها. وكذلك اذا وجدت معاملات تنزيل او شطب فعليها ان تتبين اسبابها ومستنداتها لتتأكد من صحتها وموافقتها للقوانين والانظمة المختصة.

المادة ١٥

اذا كانت بعض واردات الدولة معطى بالالتزام، فعلى الهيئة ان تحقق عن حسن تطبيق نظام الالتزام، من حيث اجراء المزايدات واخذ الكفالات القانونية وتعطى العقود وتقيد الملتزمين بشروط الالتزام بدون اجحاف بحقوق الخزينة او المكلفين وتتأكد ايضا من استيفاء اقساط البدلات والفوائد المستحقة بدون تأخير في اوقات استحقاقها. واذا وجدت مخالفات او تأخيرا في التحصيل فيجب البحث عن اسبابها والمسؤولين عنها والاشارة الى التدابير المناسبة لتلافيتها.

المادة ١٦

على الهيئة ان تحقق ايضا في معاملات رسوم الاستهلاك وتفتش دوائر ومحال الاستهلاك لتتأكد من قيام الموظفين المختصين بواجباتهم بأمانة واخلاص بموجب قانون رسوم الاستهلاك والتعيمات الصادرة بموجبه واستيفائهم الرسوم المستحقة عن كافة الحاصلات التابعة للرسم بموجب الاسعار المقررة او اثمان المبيع حسب نوع الحاصلات التي يستوفى عنها الرسم مع اتخاذ اولئك الموظفين الحيطة التامة لعدم تهريب شيء من الحاصلات وقيامها بالرقابة على اصحاب محال الاستهلاك للتثبت من حصولهم على الاجازات القانونية لفتح محالهم ومسكهم السجلات والبيانات والتذاكر الواجب عليهم مسكها واستيفاء الرسوم وتسليمها كاملة عن كافة المحصولات التابعة للرسم التي ترد الى محالهم.

المادة ١٧

تفحص الهيئة التفتيشية معاملات الاراضي الاميرية والاملاك العائدة للحكومة فتتظر اولا في انتظام سجلاتها وحفظ سندات والتدابير المتخذة لتسجيل ما لم يسجل منها في دائرة الطابو ومنع التجاوزات عليها ثم تمنع النظر في الطرق المتبعة في استغلالها وحسن الاستفادة منها وانتظام معاملات ايجارها بما يحقق فائدة الخزينة من حيث تقدير بدلاتها او وضعها بالمزايدة وفق القوانين والانظمة المختصة وترتيب عقود ايجارها وضبط سجلات الايجار واستيفاء البدلات من المستأجرين في اوقات استحقاقها ويجب ايضا فحص معاملات بيع الاملاك والاراضي بالمزايدة العلنية او ببذل المثل للتأكد من حسن التصرف فيها بما يؤمن منفعة الخزينة ويوافق القوانين والانظمة المرعية.

المادة ١٨

على الهيئة التفتيشية ان تطلع على المخازن والمستودعات وسجلاتها للتأكد من وجود محتوياتها وحفظها بانتظام وقيام المسؤولين عنها بمعاملات الادخال والاخراج والتسجيل قايما حسنا وجردها باشراف الدائرة المختصة من وقت لآخر بصورة تبث على الثقة بضبط هذه المخازن والمستودعات باتقان وامانة على يد موظفين خاضعين للضمان مع وجود رقابة تامة عليهم.

المادة ١٩

تحقق الهيئة التفتيشية في كفاية الموظفين الماليين والمستخدمين وسلوكهم وامانتهم واخلاصهم لواجبهم وكيفية قيامهم باعمالهم وتقدم تقريراً عنهم مؤيداً بالحوادث والوقائع التي تثبت رأيها في الشهادة لهم او عليهم.

المادة ٢٠

للهيئة التفتيشية ان تطلع على جميع السجلات المالية والمستندات والوثائق والمراسلات التي لها علاقة بالمعاملات المالية وان تفتش الدوائر الرسمية والمخازن والمستودعات ومحال الاستهلاك وغيرها من الاماكن التي لها علاقة باعمالها وتحضر وتستجوب من له علاقة بالمخالفات التي تطلع عليها سواء كان الشخص المراد استجوابه موظفاً او غير موظف ما عدا الحكام والمتصرفين والقانممقامين وموظفي الصنف الاول من اصناف قانون الخدمة المدنية فهؤلاء اذا وجدت داعياً للسؤال منهم عن مخالفات اطلعت عليها فعليها ان توجه طلبها الى المفتش المالي العام ليقرر ما يجب في ذلك اما غير هؤلاء من الموظفين فيجب قبل استجوابهم اخبار رئيس دائرتهم بوجوب حضورهم للجواب عن الاسئلة التي توجه اليهم. وللهيئة التفتيشية ايضاً ان تستعين بمحقق عدلي اذا رأت ضرورة لتوثيق افادات من تستجوبهم باليمين القانونية.

المادة ٢١

تراعى احكام قانون التفتيش في الامور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٢٨ و نظام التفتيش المالي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ في كافة اعمال التحقيق والتفتيش وسحب اليد وغير ذلك من الشؤون الداخلة في اختصاص الهيئة التفتيشية ولم تتناولها هذه التعليمات. التاريخ ٢١ شوال ١٣٦٣
٨ تشرين اول ١٩٤٤
صالح جبر
وزير المالية
(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٣٥ في ٢-١١-٤٤)